قرار رقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٦هـ

الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢١٦٠ وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ المتضمنة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم ٧١٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ في شأن مشروع نظام التجارة الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ، ورقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥هـ، ورقم (٩٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٥هـ، ورقم (١٢٧٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٢هـ، ورقم (١١١٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، والمذكرة رقم (١١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على الموصى به المعدة في مجلس التنمية الاقتصادية والمتضمنة رفع (٢٠٢٦/٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٨٩/٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ ورقم (٤٤١/٣٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ

وبعد الاطلاع على موافقة اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١هـ

بقرار جامعي

أولاً: الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام مجلس الخبرة الإلكترونية بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية في المملكة وتطويرها بما يحقق النظام وبما لا يخل بالمراعات المملكة الدولية وأخذه في الحسبان أفضل الممارسات الدولية مع مراعاة أن يشتمل ذلك التحقق من توافر أحد التلازم من أحكامه لدى مقدمي والمستخدمين الخدمات من المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً: يشكل لهذه مرفقه معالي وزير التجارة والاستثمار وعضوية كل من معالي وزير التجارة والاستثمار ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن وضع الحد الأدنى لاستمرار القراص على المضامين والخدمات المحافظ عليها من خلال الوسائل الإلكترونية وذلك بما يكفل المساواة بين موفري الخدمة محلياً ودولياً. الفقرة في الحسبان التعليمات المعطاة في المملكة وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى وتوجيهات المنظمات الدولية ذات الصلة.

رابعاً: على وزارة التجارة والاستثمار أن تراعي عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام التنسيق مع الهيئة التوظيف لأمن السيبراني وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بمهامها واختصاصاتها.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التجارة الإلكترونية

نظام التجارة الإلكترونية

الملائمة المنطقية للنظام

وزارة التجارة والاستثمار

وزير التجارة والاستثمار

نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك بصورة فردية أو جماعية بوسيلة إلكترونية من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو نشر المعلومات الخاصة بها

كل شأن مهما كان مصدره أو شكله يستخدم لتمثيل مباشر أو غير مباشر عدد التعامل بالتجارة الإلكترونية

الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية

المستخدم المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية

التاجر أو الممارس

التاجر أو الممارس الذي يستخدم أحد المواقع الإلكترونية أو تطبيقات الهاتف المحمول أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لعرض منتجاته أو خدماته أو لتلقي الطلبات أو الدفع

المستهلك

الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية بغرض الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة

الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية.

منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو خدمة أو تقديم خدمة أو الإعلان عنها أو نشر المعلومات الخاصة بها

الجهات التي يرخص لها الوزارة بتولي عملية تسجيل المواقع الإلكترونية

أي بيان أو إعلان أو إشعار أو طلب أو عرض يوجهه أطراف العقد بوسيلة إلكترونية في مرحلة التفاوض في شأن العقد أو أثناء تنفيذه.

كل وسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة بهدف إن تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر

أي خدمة يتم تقديمها من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

أ موفر الخدمة - داخل المملكة

ب الممارس خارج المملكة الذي يقدم منتجات أو خدمات داخل المملكة من خلال عرضها بطريقة تمكن المستهلك من الوصول إليها

ج المستهلك

نظام التجارة الإلكترونية.. تتمة

١ - بقصد بمقر عمل موفر الخدمة أي من الأماكن التالية:

أ - بالنسبة إلى التاجر: يكون مقر عمله العنوان المحدد في سجله التجاري.

ب - بالنسبة إلى الشخص: يكون مقر عمله المكان الذي يحدده في سجله الإلكتروني، ما لم يثبت غير ذلك.

٢ - إذا كان موفر الخدمة أكثر من مقر عمل ولم يحدد أحدها، يكون مقر العمل الأقرب صلة بالعقد، مع مراعاة الظروف التي كان الأطراف على علم بها أو يتوقعونها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣ - إذا لم يكن لشخص ذي الصفة الطبيعية مقر عمل، يكون المقر المعتاد لإقامته محل إقامته الدائمي في تحديد الأهلية للتعبير والشروط اللازمة لذلك.

٤ - لا يعد المكان مقر عمل لمجرد أنه يضم المعدات والتقنية اللازمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه موفر الخدمة في إبرام العقد، أو يمكن فيه لأطراف أخرى أن يصلوا إلى نظام المعلومات الخاص به.

٥ - استخدام موفر الخدمة اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني لا صلة بدولة معينة لا يعني، قرينة على أن مقر عمله يوجد في تلك الدولة.

إذا عبر خطأ من المستهلك في خطاب إلكتروني وتم منح له فرصة لإتاحة مراجعته قبل أن يتيح موفر الخدمة موضوع الخطأ فور عمله به خلال المهلة التي تحددها اللائحة، ويحدد ذلك الإطلاع عاجلا بالخطأ الذي تم ارتكابه فور استلام من منح موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.

١ - ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، وله إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك المتخصصة أو اتصالاته الإلكترونية إلا للمدة التي يقتضيها تشغيل الخدمة المتعاقد عليها وحسب انتظام الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولا عن حماية البيانات المتخصصة للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها، وتحدد البيانات المتخصصة التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأحكامه.

٢ - لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك المتخصصة أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح له أو مسموح بها أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بشكل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات المتخصصة أو اتصالاته الإلكترونية، ما لم تقتض الأنظمة ذلك.

أ - اسم أو أي بيان مصرح به، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق السجلات الإلكترونية.

ب - وسائل الاتصال به.

ج - اسم السجل المقيد فيه ورقمه إن كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل آخر مماثل معمول به.

د - البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

أ - الإجراءات التي يجب اتخاذها لإبرام العقد.

ب - البيانات المتعلقة بموفر الخدمة.

ج - الخصائص الأساسية للخدمات أو الخدمات محل العقد.

د - إجمالي السعر مبيناً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالخدمة إن وجدت.

هـ - ترتيبات الدفع والتسليم والتنفيذ.

و - بيانات التضمين إن وجد.

ز - البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة للبيانات التي يلتزم موفر الخدمة بتقديمها وفقاً لطبيعة كل عملية.

على موفر الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد تبين فيها بشكل تفصيلي شراء كل منتج أو تقديم خدمة، وإجمالي السعر متضمناً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت، وتاريخ التسليم ومكانه، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

١ - الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها.

ب - اللقب المهني المعمول به والدولة التي منحته.

ج - البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

١ - بعد الإعلان الإلكتروني من المواضيع الأساسية المتضمنة للعقود المبرمة بأطراف العقد.

٢ - يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

أ - اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

ب - اسم موفر الخدمة، وأي بيان معمول به، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المعلومات الإلكترونية.

ج - وسائل الاتصال بموفر الخدمة.

د - البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

أ - عرضاً أو بيناً أو إعلاناً تجارياً أو مصوراً معدات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله.

ب - شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة.

مع عدم الإخلال بأي من العقوبات الواردة في المادة الخامسة عشرة من النظام، إذا ثبت أن موفر الخدمة مخالف لأياً من أحكام الفقرة (٢) من المادة العاشرة، أو المادة الحادية عشرة، أو المادة الثانية عشرة، أو المادة السابعة عشرة من النظام، فللوزير المختص إصدار قرار بإنذاره أو إيقافه عن مزاولة نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء ترخيصه، أو شطب تسجيله، أو إغلاق مقر عمله، أو منشآته، أو بعضها، بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب ما تقتضيه المخالفة، ويجوز نشر القرار على نفقة المخالف في وسيلة أو أكثر من وسائل النشر المناسبة.

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من النظام، يجب على المستهلك الذي يرغب في فسخ العقد خلال الأيام السبعة الأولى بتاريخ تسليم المنتج أو لتاريخ انعقاد العقد في تقديم الخدمة، ما لم يكن قد استخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته، أو لم يحصل على منفعة من أي منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك المطالبات المترتبة على فسخ العقد، إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك.

٢ - لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان محل العقد منتجات مصنعة حسب طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها المستهلك من تلك المنتجات التي تهالك أو تفسد سريعاً.

ب - إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى نسخها.

ج - إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو مطبوعات أو كتب.

د - إذا تم تقديم الخدمة بناء على موافقة المستهلك.

هـ - إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

و - إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تتعلق بالترفيه عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي يتم بيعها على سبيل التجربة المحدودة التي لا يتيح فيها المستهلك الاطلاع عليها.

ز - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تقتضيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.

١ - ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى تناسب محل العقد أو طبيعته، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد الذي يحق له بعده فسخ العقد بمقتضى الاتفاق مقابل المنتج أو الخدمة أو عمر بدل من تكاليف تزيد على هذا المبلغ، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

٢ - دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم موفر الخدمة بإبلاغ المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تنفيذ محل العقد أو مقابله.

على التاجر أن يقدم معلومات إلكترونية في السجل التجاري وفقاً لمتطلبات السجل التجاري، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

أ - جهات توثيق المعلومات الإلكترونية.

نظام التجارة الإلكترونية.. قائمة

ب - المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك.

المادة الخامسة عشرة:

أ- إذا خالف موفر الخدمة أياً من أحكام النظام أو اللائحة (للوزير - أو من ينيبه - أن يتخذ في الحالات العاجلة والضرورية قراراً بحجب المحل الإلكتروني - بالتنسيق مع الجهة المختصة - جزئياً أو كلياً إلى أن يتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق - وإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام اعتباراً من حجب المحل الإلكتروني؛ على أن يتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة. ولها حجب وقف قرار حجب المحل الإلكتروني جزئياً أو كلياً إذا رأت مسوغاً لذلك.

ب- [illegible]

أ - الإنذار.

ب - غرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال.

ج - إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتاً أو دائماً.

د - حجب المحل الإلكتروني - بالتنسيق مع الجهة المختصة - جزئياً أو كلياً مؤقتاً أو دائماً.

[illegible]

١ - يكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) تنوي المقر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) ويكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة وسير مكافآت أعضائها.

٢ - تراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم تعاملات موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها.

[illegible]

يجوز لمن صدر ضده أي قرار صادر في الدعوى النظر على النظام الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

[illegible]

يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته أو في أي وسيلة أخرى مناسبة - وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها - على أن تكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المقررة نظاماً أو بتأييد الصادر في شأنه مجلساً للصعفة المختصة.

[illegible]

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات - بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

[illegible]

يتولى موظفون - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير - أعمال الرقابة والتفتيش على تعاملات التجارة الإلكترونية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

[illegible]

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام يسري على التجارة الإلكترونية أحكام نظام المعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

[illegible]

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ العمل به.

[illegible]

يعمل بالنظام بعد مضي (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.